سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

**الموضوع:** استفادة المهندس فؤاد عقيقي من من أجور النقل الشهرية المقطوعة

**المرجع:** المعاملة رقم ٢٠١٥/٨٦١٢

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، تبيّن ما يأتي:
إن المهندس فؤاد عقيقي قد طلب بوجب كتابه رقم ٢٠١٤/٣٩٢ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣ إعطاءه تعويض نقل عن الفترة من ٢٠٠١/٧/٢١ وحتى ٢٠١٠/١/٢٠ خلال فترة عمله في دائرة المكننة وكذلك طلب هذا التعويض من تاريخ ٢٠١٠/١/٢١ ولغاية ٢٠١٢/٤/١٦ خلال فترة عمله في دائرة المصاعد في مصلحة المؤسسات المصنفة، وأسند مطلبه إلى المادة الأولى من القرار رقم ١٩٧٢/١٧٣ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٥.

وحيث تبيّن من الملف أن رئيس قسم شؤون الموظفين والأجراء بموجب كتابه تاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ قد رأى عدم استحقاق المهندس فؤاد عقيقي لتعويض النقل الشهري مستنداً إلى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القرار رقم ٧٠ تاريخ ١٩٨٠/٣/١٢ التي تنص على أنه لا يتوجب للموظف أي تعويض من أي نوعٍ كان عند تكليفه تأمين أو إشغال عمل أو وظيفة غير عمله الأصلي أو زيفتا الأصلية إذا جاء هذا التكليف بصورة مخالفة للأحكام القانونية ولا سيما لأحكام المادة ٤٦ من نظام موظفي وأجراء بلدية بيروت.
كما استند إلى المادة ٤٤ من المرسوم رقم ١٦٠٢ تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧ التي تنص على أن:" لا يتوجب للموظف اي تعويض من اي نوع كان عند تكليفه تأمين او اشغال عمل او وظيفة عمله الاصلي او وظيفته الاصلية. اذا جاء هذا التكليف بصورة مخالفة للاحكام القانونية لاحكام المادة ٤٩ من نظام الموظفي".

وحيث إن رئيس دائرة الصرفيات بموجب كتابه رقم ٢٠١٥/٧٠ تاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ قد رأى بأن المستدعي يستحق تعويص النقل الشهري المقطوع المخصص للمهندسين عن الفترة الممتدة من ٢٠١٠/١/٢١ ولغاية ٢٠١٢/٤/١٦ لإشغاله وظيفة مهندس في دائرة المصاعد والتجهيزات الآلية

والكهربائية وذلك استناداً إلى المادة الأولى من القرار البلدي رقم ١٩٧٢/١٧٣ على أن يضمّ بياناً مفصلاً عن أيام العمل الفعلي خلال هذه الفترة، أما الفترة الثانية من ٢٠٠١/٧/٢١ ولغاية ٢٠١٠/١/٢٠ فلا يستحق عنها تعويض النقل الشهري المقطوع استناداً للأنظمة المرعية الإجراء.

وإن دائرة القضايا بموجب مطالعتها رقم ٢٠١٥/٣١٨ تاريخ ٢٠١٥/٨/١٠ رأت إن القرار رقم ١٩٧٢/١٧٣ تاريخ ١٩٧٣/٤/٢٥ قد حدد المستفيدين من تعويض النقل الإضافي ومن ضمنها المهندسين العاملين في كل من مصلحة الهندسة ودائرة المكننة ومصلحة المؤسسات المصنفة. وإن وضعية المستدعي القانونية لا تحول دون استفادته من تعويض النقل وذلك وفق الرأي الاستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة رقم ٦ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ .

وحيث بالعودة إلى القرار البلدي رقم ١٧٣ فإنه تضمّن في حيثياته ما يأتي: "إن جميع مهندسي البلدية لا تستوجب وظائفهم التنقل بصورة متكاثرة خارج المركز ولكن من الواضح أن عدداً منهم تفرض عليهم طبيعة أعمالهم أن ينتقلوا بصورة متكاثرة ومستمرة على الورش والأعمال والمشاريع التي تنفذها أو تراقبها الإدارة البلدية".
وفق هذه الحيثية فإن الغاية من هذا القرار ضمان تغطية نفقات تكبدها مهندسون في تنقلاتهم بمعزلٍ عن طريقة توليهم لمهامهم لأن هذا التعويض هو مقابل نفقة تكبدها المهندس، فجاء النص صريحاً في مادتيه الأولى والثانية على أن يستفيد المهندس من أجور نقل شهرية مقطوعة، وحظر في مادته الثالثة على المستفيدين من هذا التعويض من استعمال سيارات البلدية في تنقلاتهم.

وحيث أن التفسير المنطقي لهذا القرار، يقضي بأن استحقاق أجور نقل شهرية مقطوعة معلّق على تحقق شرط أن يكون المهندس المعني قد انتقل فعلياً خارج مكتبه بصورة متكاثرة.
وهذا الأمر يقرره الرئيس المباشر للمهندس المستدعي، بحيث يرفع اسمه ضمن لائحة المستفيدين من هذا التعويض في حال كان يكلفه بمهمات تستوجب الانتقال إلى خارج المكتب.
وحيث أن معرفة طبيعة عمل المستدعي وما إذا كان يقوم بمهام خارجية هو الفيصل للبت في مسألة استحقاقه أجر النقل الشهري المقطوع.
وقد تبين من وقائع مراجعة سابقة تقدّم بها المهندس فؤاد عقيقي أمام مجلس شورى الدولة (المراجعة رقم ٢٠٠٧/١٤٧٨٧) وصدر بشأنها القرار رقم ٢٠١٢/٥٤٧-٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٦:

- أُلْحِقَ المستدعي بمشروع "ألباني" لمتابعة ومراقبة تنفيذ أعمال المكننة التي تقوم بها الجامعة لصالح بلديّة بيروت، وذلك خلال أيّامٍ معيّنة من الأسبوع.
- أنّه بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢١ كُلِّفَ المستدعي باستلام مكننة الأعمال والمعلومات المتعلّقة بالموظّفين والمتعاقدين والأجراء بغية إعادة إنجازها بواسطة البلديّة بعد وضع الدراسات والبرامج الجديدة من قِبَل فريق عمل جامعة نيويورك– ألباني لمكننة الرواتب والأجور وكلّ ما يعود للموظّفين والأجراء.
- أنّه بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٣ أُلْحِقَ المستدعي بمصلحة الماليّة– دائرة الصرفيّات لمساعدة الموظّفين على إدخال المعلومات على الأنظمة التي أعدّتها جامعة نيويورك– ألباني المتعلّقة بالملفّات الشخصيّة وإصدار جداول الرواتب لكلٍّ من الموظّفين والمتعاقدين والأجراء في بلديّة بيروت، وذلك لمدّة أربعة أيّام في الأسبوع.
- أنّه بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١ كُلِّفَ المستدعي التنسيق بين دوائر البلديّة والشركات المكلّفة بأعمال صيانة أجهزة الكمبيوتر وآلات التصوير وتوابعها، وكذلك المساعدة في وضع دفاتر الشروط اللازمة لشراء هذه الأجهزة وإجراء جردة شاملة لمحتويات الدوائر من أجهزة كمبيوتر وآلات مكتبيّة.
- أنّه بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٩ كُلِّفَ المستدعي، كعضوٍ في لجنة الشراء، بدرس طلبات شراء أجهزة الكمبيوتر والطابع والتصوير والفاكس وتحديد المواصفات اللازمة لها قبل إحالة هذه الطلبات إلى لجنة الشراء لتقديم عروض أسعار، كما كُلِّف بتصليح الأجهزة المتقدّم ذكرها وجلب عروض أسعار لهذه الغاية.
- أنّه بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ كُلِّفَ المستدعي بالإشراف على أعمال المكننة في بلديّة بيروت فور انتهاء دورته التدريبيّة، كما كُلِّف بوضع المواصفات اللازمة لشراء التجهيزات الجديدة للمكننة والإطّلاع على عروض أسعار هذه التجهيزات وإبداء الرأي فيها، وكذلك تولّي مهمّة الإشراف على صيانة وتصليح أجهزة المكننة.
- أنّه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ كُلِّفَ المستدعي بأعمال رئيس دائرة المكننة.
- أنّه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ طُلِبَ من المستدعي الإستمرار في تأمين الأعمال المُكَلَّف بها سابقاً.

إن هذه المعطيات المثبتة بحكمٍ قضائي، يضاف إليها عدم إقرار رؤساء المستدعي بحقه بهذا التعويض بدليل عدم رفع اسمه ضمن قائمة المستحقين له. كل ذلك تجعل من الصعوبة البت بمطالب المهندس فؤاد عقيقي التي تعود بداية المطالبة بها لنحو ١٥ عاماً.

وعليه، اقترح ما يأتي:

- إما إجراء عقد مصالحة مع المستدعي بناء على مطالعات رؤساء المصالح التي عمل فيها المستدعي على أن يوافق على هذه المصالحة كلاً من هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل وديوان المحاسبة.
- أو إبلاغ المستدعي أن الإستجابة لمطلبه معلق على صدور حكم قضائي عن مجلس شورى الدولة يقرّ بصحة هذه المطالب.

هذا ما تبيّن لي أرفعه إلى سعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً.

بيروت في ٢٠١٧/١٢/٨

عصام نعمة إسماعيل